

# قانون رقم ٩ لسنة ١٩٧١

## في شأن عدم اثبات السابقة الجزائية الاولى

عدم صدور حكم آخر بأية عقوبة سابقة على هذا الحكم مما يحفظ عنه صحيفه بقلم السوابق بادارة تحقيق الشخصية وأن تكون العقوبة قد نفذت ما لم تكن قد سقطت بمضي المدة أو بالعفو عنها .

ويستثنى من ذلك الشهادات التي يطلبها راغبو الترشيح لعضوية مجلس الامة أو عضوية المجلس البلدي أو لوظيفة المختار ، او الوزير او لوظائف العليا للدولة ، فتشتبث فيها جميع الاحكام .

### مادة ثانية

على وزير العدل ووزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت  
صباح السالم الصباح

صدر في : ١٥ صفر ١٣٩١ هـ  
الموافق : ١١ أبريل ١٩٧١ م

نحو صباح السالم الصباح  
بعد الإطلاع على الدستور .  
وعلى قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين  
المعدلة له .

وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له .

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

### مادة أولى

لا يثبت في الشهادة التي يطلبها المحكوم عليه ، عن السوابق الجزائية الاحكام التالية :

١) الاحكام التي رد اعتباره عنها قضاء .

٢) الحكم الصادر في أية جريمة بالغرامة أو بالحبس أو بهما معاً أو بالوضع تحت مراقبة الشرطة وذلك بشرط

### مذكرة تفسيرية

## مشروع القانون الخاص بعدم اثبات السابقة الجزائية الاولى

تحت مراقبة الشرطة تقاداً لما يحدث من أثر للمحكوم عليه ومنحه لفرصة أخرى له يستقيم فيها شأنه ٠٠٠ خصوصاً اذا كان رب أسرة مسؤولاً عن اعانتها .

الا ان مشروع القانون تدارك حالة العود فاشترط ان لا يكون قد صدر في حق المحكوم عليه حكم سابق مما يحفظ عنه صحيفه بقلم السوابق ذلك لأن العود غالباً ما يقوم دليلاً على سلوك اجرامي ينبغي التحذير منه باثباته في صحيفه السوابق .

وقد اشترط مشروع القانون ايضاً ان تكون العقوبة قد نفذت مالم تكن قد سقطت بالتقادم او بالعفو عنها .  
واستثنى مشروع القانون الشهادات التي يطلبها راغبو الترشيح لعضوية مجلس الامة او عضوية المجلس البلدي او لوظيفة المختار (٢) فنص على ضرورة تثبيت جميع الاحكام فيها وذلك تقديرًا منه للمركز الهام الذي ينوي راغبو الترشيح هؤلاء شغله .

والامر معروض للنظر .

لا جدال في أن الحكم الصادر بالادانة يفقد الشخص مكانته واعتباره في الهيئة الاجتماعية وذلك حتى يتقرر رد الاعتبار إليه قانوناً او قضاء .

وقد لوحظ أن السابقة الجنائية تتولد عنها ، تحت تأثير ظروف معينة، آثار ضارة تؤدي بالمحكوم عليه احياناً إلى العودة إلى طريق الاجرام الامر الذي يتنافى مع السياسة الحديثة في علم العقاب والتي تناادي بعدلة العقوبة وتفعيتها .

كما أن الوصمة التي تلحق الشخص ، باعتباره صاحب سابقة جنائية تقف في غالب الأحيان حائلًا بينه وبين فرص العمل الشريف فيندفع مضطراً إلى الاجرام مرة أخرى ليدفع عن نفسه وعن اسرته غائلة الحاجة والحرمان ٠٠٠ الأمر الذي يؤدى إلى ضرر أكيد تعكس آثاره على المجتمع بصورة عامة .  
لذلك فقد أعد مشروع القانون المرفق لعلاج هذه الظاهرة السيئة والتخفيف من آثارها .

فنص فيه على أن لا تثبت في الشهادة التي يطلبها المحكوم عليه ، عن سوابقه الجنائية ، الاحكام التي رد اعتباره عنها قضاء ، وذلك لأن مفهوم رد الاعتبار يعني بداهة محو الحكم بالادانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من آثار جنائية .  
كما لا يثبت في هذه الشهادة الحكم الصادر في أية جريمة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة (١) أو بالوضع بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة .

(١) - حذف شرط السنة هذا بناءً على اقتراح اللجنة المختصة وموافقة مجلس الامة على هذا الحذف ، ولذلك صدق القانون بالصيغة الشاملة لعقوبة الحبس مطلقة دون قيد زمني .

(٢) - أضاف القانون إلى هذه الوظائف الانتخابية وظائف الوزارة والوظائف العليا .